اتفاقيـــــات دوليـــــة

مرسوم رقم ٦٤-١٧٣ مؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ يتعلق بمشاركة الجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى الاتفاقية الخاصة بالقانون الاساسى لفاقدى الجنسية والموقعة بنيويورك فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٤

ـ ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بعد الاطلاع على تقرير وزير الخارجية ،

ـ وبمقتضى المادة ٤٢ من الدستور ،

ـ وبمقتضى الاتفاقية المتعلقة بالقانون الاســـاسى لفاقدى الجنسية والموقعة فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بنيويورك ،

ـ بعد استشارة المجلس الوطنى ،

ـ وبعد الاستماع الى مجلس الوزراء ،

ـ يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تشارك الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى الاتفاقية المتعلقة بالقانون الاساسى لفاقدى الجنسية والموقعة بنيويورك فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٤ .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم وكذا نص الاتفاقية المذكورة أعلاه فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤.

احمد بن بلة

اتفاقية متعلقة بالقانون الاساسى الخاص بفاقدى الجنسية

ـ ان الاطراف السامية المتعاقدة :

نظرا الى ان الامم المتحدة والتصريح العالمى لحقـــوق الانسان المصادق عليه فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ من طـــرف الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أكدا المبدأ الذى ينص على أنه يجب أن يتمتع البشر كافة بدون تمييز بحقوق الانســـان وبالحريات الاساسية .

ونظرا الى ان منظمة الامم المتحدة اظهرت فى عدة مناسبات عنايتها البالغة لمن لا جنسية لهم وانها اهتمت بأن تحقق لهؤلاء أوسع ممارسة ممكنة لحقوق الانسان والحريات الاساسية .

ونظرا الى ان فاقدى الجنسية الذين هم أيضا لاجئـــون يمكنهم ان يتمتعوا بالاتفاقية المؤرخة فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٥١ والمتعلقة بنظام اللاجئين وانه يوجد عدد كبير ممن لا جنسية لهم لم تطبق عليهم الاتفاقية أعلاه .

ونظرا الى انه من المرغوب فيه تسوية وتحســـين حالة فاقدى الجنسية وذلك عن طريق الاتفاق الدولى .

ـ اتفقت على المقتضيات التالية :

الباب الاول

مقتضيات عامة

المادة الاولى : تحديد عبارة « فاقد الجنسية » .

١ ـ ان لفظ « فاقد الجنسية » فى مدلول هذه الاتفاقيـــة

يعنى شخصا لا تعتبره أية دولة تابعا لها وذلك تطبيقا لتشريعها

٢ ــ لا تنطبق هذه الاتفاقية على :

أ ــ الاشخاص الذين يتمتعون حاليا بحماية أو مساعدة تبسطها عليهم منظمة أو مؤسسة تابعة للامم المتحدة غير المندوب السامي للاجئين في الامم المتحدة وذلك ماداموا يتمتعون بالحماية او المساعدة أعلاه .

ب ــ الاشخاص الذين تعتبرهم السلطات المختصة للقطر الذى استقروا فيه نائلين للحقوق والواجبات المرتبطة بحيازة الجنسية التابعة لهذا القطر .

ج ــ الاشخاص الذين تحمل دواع قوية على الظن بأنهم :

١) ــ ارتكبوا جناية ضد السلم أو جناية حرب أو جناية ضد الانسانية وذلك حسب مفهوم الوثائق الدولية الموضوعة لتحديد المقتضيات المتعلقة بهذه الجنايات .

٢) ــ ارتكبوا جناية خطيرة تابعة للقانون العام فى نظر القطر الذى استقروا فيه وقبل ان يدخلوه .

٣) ــ ارتكبوا تصرفات سيئة مخالفة لاغراض ومبادىء الامم المتحدة .

المادة ٢ : التزامات عامة .

تكون على كل من لا جنسية له حيال القطر الذى يوجد فيه واجبات تقتضى على الخصوص الامتثال للقوانين والانظمة وكذا التدابير المتخذة لحفظ النظام العام .

المادة ٣ : عدم التمييز .

تطبق الدول المتعاقدة مقتضيات هذه الاتفاقية على من لا جنسية لهم ، وذلك بدون تمييز فيما يتعلق بالجنس او الديانة او البلد الاصلى .

المادة ٤ : الديانة .

تعامل الدول المتعاقدة من لا جنسية لهم القاطنين بترابها معاملة حسنة على الاقل مثل التى تخصصها لمواطنيها وذلك فيما يتعلق بحرية ممارسة الديانة وبحرية التعليم الدينى لأبنائهم .

المادة ٥ : حقوق مخولة بصرف النظر عن هذه الاتفاقية .

لا يمس أى مقتضى من هذه الاتفاقية بالحقوق الاخرى والفوائد الممنوحة لمن لا جنسية لهم وذلك بصرف النظر عن هذه الاتفاقية

المادة ٦ : العبارة « فى نفس الظروف »

ان عبارة « فى نفس الظروف » فى مدلول هذه الاتفاقية تقتضى أن جميع الشروط (وخاصة الشروط التى تتعلق بمدة وكيفيات الاقامة أو الاستقرار) التى يجب أن تتوفر فى المعنى بالامر ليتمكن من ممارسة الحق المقصود لو لم يكن عديم الجنسية يجب أن تتوفر فيه باستثناء الشروط التى لا يمكن أن تتوفر فيمن لا جنسية لهم بسبب طبيعتها .

المادة ٧ : الاعفاء من المبادلة .

١ ــ تمنح كل دولة متعاقدة لمن لا جنسية لهم الوضعية التى تمنحها للاجانب على وجه العموم وذلك مع الاحتفاظ بالمقتضيات الاكثر ملاءمة التى تنص عليها هذه الاتفاقية .

٢ ــ يتمتع جميع من لا جنسية لهم بالاعفاء من المبادلة القانونية وذلك بعد ثلاث سنوات من الاقامة فى تراب الدولة المتعاقدة .

٣ ــ تواصل كل دولة متعاقدة منحها لمن لا جنسية لهم الحقوق والفوائد التى كان يمكنهم ان يدعوها فى حال عدم وجود مبادلة عند تاريخ دخول هذه الاتفاقية فى حيز التنفيذ وذلك بالنظر للدولة المذكورة .

٤ ــ تنظر الدول المتعاقدة فى امكانية تخويل من لا جنسية لهم بغير مبادلة وبحسن التفات حقوقا وفوائد تمنحها لهم علاوة على التى يمكنهم ان يطلبوها بمقتضى الفقرتين ٢ و ٣ وكذا تدرس هذه الدول امكانية جعل من لا جنسية لهم الذين لا تتوفر فيهم الشروط المشار اليها فى الفقرتين ٢ و ٣ يتمتعون بالاعفاء من المبادلة .

٥ ــ تنطبق مقتضيات الفقرتين ٢ و ٣ اعلاه على الحقوق والفوائد المشار اليها فى المواد ١٣ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ من هذه الاتفاقية ، كما تنطبق على الحقوق والفوائد التى لم تنص عليها هذه الاتفاقية .

المادة ٨ : الاعفاء من التدابير الاستثنائية .

وفى خصوص التدابير الاستثنائية التى يمكن ان تتخذ ضد شخص أو اموال أو مصالح التابعين أو قدماء التابعين لدولة معينة فان الدول المتعاقدة لا تطبق هذه التدابير على الشخص فاقد الجنسية للسبب الواحد لمجرد انه كان يحوز جنسية الدولة المعينة ، وعلى الدول المتعاقدة التى لا يمنكها بسبب تشريعها ان تطبق المبدأ العام المقرر فى هذه المادة ان تمنح فى حالات معينة اعفاءات لفائدة مثل هؤلاء الفاقدين للجنسية .

المادة ٩ : تدابير مؤقتة .

لا ينتج عن أى مقتضى من مقتضيات هذه الاتفاقية منع اية دولة متعاقدة من أن تتخذ مؤقتا فى زمن الحرب أو فى ظروف

أخرى خطيرة أواستثنائيةتجاه شخص معين التدابير التيتراها لازمة للامن الوطنى ، وذلك ريثما يثبت لديها ان هذا الشخص فاقد الجنسية حقيقة وان المحافظة على التدابير المتخذة حياله لازمة لصالح الامن الوطنى .

المادة ١٠ : استمرار الاقامة .

١ ــ عندما يكون شخص فاقدللجنسية قد ابعد من وطنه خلال الحرب العالمية الثانية ونقل الى تراب احدى الدول المتعاقدة ولم يزل مقيما بها فان هذه الاقامة الاجبارية تحسب كاقامة نظامية فى هذا التراب .

٢ ــ وعندما يكون شخص فاقد للجنسية قد ابعد من تراب احدى الدول المتعاقدة خلال الحرب العالمية الثانية ثم ارجع اليه لاقرار اقامته وذلك قبل دخول هذه الاتفاقية فى حيز التنفيذ فان المدة السابقة لابعاده والمدة الموالية له تعتبران مدة واحدة غير منقطعة ودلك لجميع الغايات التى تتطلب اقامة غير نظامية

المادة ١١ : البحارون فاقدو الجنسية .

فيما يخص فاقدى الجنسية المستخدمين بانتظام كأعضاء فى هيئة قيادة سفينة تابعة لأسطول دولة متعاقدة يكون على هذه الدولة أن تنظر بحسن الالتفات فى امكانية الترخيص لهم بأن يستقروا فى ترابها ، واعطائهم سندات السفر ، وقبولهم بصفة وقتية فى ترابها لتسهل عليهم على الخصوص استقرارهم فى قطر آخر .

الباب الثانى

الشرط القضائى

المادة ١٢ : الاحوال الشخصية .

١ ــ ان الاحوال الشخصية التابعة لكل فاقد جنسية تضبط بمقتضى قانون البلد الذى يوجد فيه محل سكناه وفى عدم وجود محل السكن تضبط ، بمقتضى قانون البلد الذى يقيم به .

٢ ــ ان الحقوق التى اكتسبها فيما قبل فاقد الجنسية والناتجة عن القانون الشخصى وخاصة منها الحقوق التى ترتبت عن الزواج تحترمها كل دولة متعاقدة على شرط ان تنفذ ان اقتضى الامر الاجراءات المنصوص عليها فى التشريع التابع للدولة المذكورة . ومن المعلوم يكون الحق الموأ اليه من الحقوق التى قد اعترف بها تشريع الدولة اعلاه وذلك فيما اذا لم يكن المعنى بالامر فاقد الجنسية .

المادة ١٣ : الملكية المنقولة والعقارية .

تعامل الدول المتعاقدة كل فاقد للجنسية معاملة حسنة بقدر الامكان ، ولا تكون على كل حال اقل مما تعامل بها فى نفس الظروف الاجانب عموما وذلك فيما يخص اكتساب الملكية المنقولة والعقارية والحقوق الاخرى الراجعة اليها والكراء والعقود الاخرى المتعلقة بالملكية المنقولة والعقارية .

المادة ١٤ : الملكية الثقافية والصناعية .

فيما يخص حماية الملكية الصناعية وخصوصا الاختراعات والرسوم النموذجية والعلامات الصناعية والاسم التجارى وكذا الملكية الادبية والفنية والعلمية فان كل فاقد جنسية يستفيد فى البلد الذى تكون به اقامته العادية من الحماية الممنوحة لمواطنى هذا البلد وعندما يكون تراب احدى الدول الاخرى المتعاقدة يستفيد من الحماية الممنوحة فى هذا التراب لمواطنى البلد الذى تكون به اقامته .

المادة ١٥ : حق الاجتماع .

فيما يخص الجمعيات ذات الهدف غير السياسى الذى لايدر عليها نفعا والنقابات المهنية تمنح الدول المتعاقدة لفاقدى الجنسية المقيمين بانتظام فى ترابها معاملة حسنة بقدر الامكان ولا تكون على كل حال اقل التفاتا من التى تعامل بها فى نفس الظروف الاجانب عموما .

المادة ١٦ : حق رفع الدعاوى .

١ ــ يكون لكل فاقد جنسية فى تراب الدول المتعاقدة الحرية وسهولة المرافعة لدى المحاكم .

٢ ــ يعامل كل فاقد جنسية فى الدولة المتعاقدة التى تكون بها اقامته بنفس المعاملة التى يتمتع بها تابع دولة اخرى فيما يخص المرافعة لدى المحاكم وفى ضمن ذلك المساعدة القضائية والاعفاء من الضمان الخاص بالمصاريف القضائية .

٣ ــ يعامل كل فاقد جنسية فى الدول المتعاقدة غير التى تكون بها اقامته العادية فيما يتعلق بالمسائل المشار اليها فى الفقرة ٢ أعلاه بنفس المعاملة التى يتمتع بها تابع للبلد الذى تكون له به اقامته العادية .

الباب الثالث

الوظائف المربحة

المادة ١٧ : المهن المأجورة .

١ ــ تعامل الدول المتعاقدة كل فاقد جنسية يقيم بانتظام فى ترابها معاملة حسنة بقدر الامكان ولا تكون على كل حال أقل مما يعامل بها فى نفس الظروف ، الاجانب عامة وذلك فيما يتعلق بممارسة نشاط مهنى مأجور .

٢ ــ تنظر الدول المتعاقدة بحسن الالتفات فى اتخاذ تدابير ترمى الى المعادلة بين حقوق جميع فاقدى الجنسية فيما يتعلق بممارسة المهن المأجورة وبين حقوق مواطنيها وذلك لا سيما فيما يخص فاقدى الجنسية الذين دخلوا ترابها تطبيقا لبرنامج توظيف اليد العاملة أو لتصميم الهجرة .

المادة ١٨ : مهن غير مأجورة .

تعامل الدول المتعاقدة فاقدى الجنسية الموجودين فى ترابها بصفة نظامية معاملة حسنة بقدر الامكان ولا تكون على كل حال أقل مما يعامل بها فى نفس الظروف ، الاجانب عموما وذلك فيما يتعلق بممارسة مهنة غير مأجورة فى الفلاحة والصناعة التقليدية والتجارة ، وكذا فيما يتعلق بانشاء شركات تجارية وصناعية .

المادة ١٩ : المهن الحرة .

تعامل كل دولة متعاقدة فاقدى الجنسية المقيمين بانتظام فى ترابها والمحرزين على اجازات تعترف بها السلطات المختصة للدولة أعلاه والراغبين فى ممارسة مهنة حرة معاملة حسنة بقدر الامكان ولا تكون على كل حال أقل مما يعامل بها فى نفس الظروف ، الاجانب عموما .

الباب الرابع

الفوائد الاجتماعية

المادة ٢٠ : تقسيط التموين .

فى حالة وجود نظام تقسيط التموين يخضع له السكان كافة، اذا نظم التوزيع العام للمنتجات النادرة فيعامل فاقدو الجنسية معاملة المواطنين .

المادة ٢١ : السكنى .

تعامل الدول المتعاقدة فاقدى الجنسية المقيمين بانتظام فى ترابها فيما يتعلق بالسكنى وبقدر ما تكون هذه المسألة خاضعة للقوانين والانظمة أو لمراقبة السلطات العمومية معاملة حسنة بقدر الامكان ولا تكون على كل حال أقل مما يعامل بها الاجانب فى نفس الظروف .

المادة ٢٢ : التهذيب العمومى .

١ ــ تعامل الدول المتعاقدة فاقدى الجنسية بنفس المعاملة التى تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بالتعليم الابتدائى .

٢ ــ تعامل الدول المتعاقدة فاقدى الجنسية معاملة حسنة بقدر الامكان ولا تكون على كل حال اقل مما يعامل بها الاجانب عموما فى نفس الظروف وذلك فيما يتعلق باصناف التعليم غير التعليم الابتدائى وخاصة بالحضور الى الدروس وبالاعتراف بالشهادات الدراسية والاجازات والشهادات الجامعية المسلمة فى الخارج وبالاعفاء من الحقوق والرسوم وبتخصيص المنح الدراسية .

المادة ٢٣ : المساعدة العمومية .

تعامل الدول المتعاقدة فاقدى الجنسية المقيمين بانتظام فى ترابها نفس المعاملة التى تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بالمساعدة والاعانة العموميتين .

المادة ٢٤ : التشريع الخاص بالشغل والضمان الاجتماعى

١ ــ تعامل الدول المتعاقدة فاقدى الجنسية المقيمين بانتظام فى ترابها نفس المعاملة التى تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بالمسائل التالية :

أ ــ اجرة العمل وما فيها من التعويضات العائلية اذا كانت هذه التعويضات داخلة فى مجموع الاجرة ، ومدة الشغل والساعات الاضافية والعطلات المدفوعة اجرتها والتقييدات المدخلة على العمل فى المنزل وسن القبول فى العمل والتدريب على مهنة والتكوين المهنى وعمل النساء والفتيان والتمتع بالفوائد الممنوحة بمقتضى الاتفاقيات الجماعية وذلك على قدر ما تكون هذه المسائل منظمة بمقتضى التشريع او تكون موقوفة على السلطات الادارية .

ب ــ الضمان الاجتماعى (المقتضيات القانونية المتعلقة بآفات الشغل والامراض المهنية والامومة والمرض والزمانة والشيخوخة والوفاة والبطالة والتكاليف العائلية وكذا كل خطر يكون مضمونا طبقا للتشريع الوطنى بنظام الضمان الاجتماعى) على شرط :

أولا : وجود ترتيبات ملائمة ترمى الى صيانة الحقوق

المكتسبة والحقوق التي تكون بصدد الاكتساب .

ثانيا : وجود مقتضيات خاصة ينص عليها التشريع الوطني لبلد الاقامة والمتعلقة بالاعانات او بكسور الاعانات المؤداة من اموال الدولة دون غيرها وبالتعويضات المدفوعة الى الاشخاص الذين لا تتوفر فيهم الشروط المتعلقة بقسط الاشتراك والمطلوبة لتعيين راتب معاش عادي .

٢ ــ ان الحقوق التي تخول بسبب وفاة فاقد الجنسية اثر حادث شغل أو مرض مهني لا تمس بسبب ان صاحب الحق يقيم خارج تراب الدولة المتعاقدة .

٣ ــ تمدد الدول المتعاقدة على فاقد الجنسية فائدة الاتفاقات المبرمة بينها أو التي ستبرم بينها والمتعلقة بابقاء الحقوق المكتسبة أو التي تكون بصدد الاكتساب بشأن الضمان الاجتماعي وذلك بقدر ما تكون الشروط المقررة لمواطني البلدان الموقعة على الاتفاقات اعلاه متوفرة في فاقدي الجنسية .

٤ ــ تنظر الدول المتعاقدة بكل عناية الى امكانية بسط فائدة الاتفاقات المشابهة التي يجري بها العمل بين هذه الدول المتعاقدة والدول غير المتعاقدة على فاقدي الجنسية بقدر الامكان .

الباب الخامس

التدابير الادارية

المادة ٢٥ : الاعانة الادارية .

١ ــ اذا كانت ممارسة حق من لدن فاقد جنسية تستلزم عادة مساعدة سلطات اجنبية لا يمكن له ان يلتجيء اليها فان الدول المتعاقدة التي يكون مقيما في ترابها تسهر على ان تمنح له سلطاتها الخصوصية المساعدة المذكورة .

٢ ــ تسلم السلطة أو السلطات المشار اليها في الفقرة الاولى لفاقدي الجنسية او تجعلهم يتسلمون تحت مراقبتها الوثائق أو الشهادات التي تسلمها عادة الى اجنبي سلطات بلاده او بواسطتها .

٣ ــ ان الوثائق والشهادات المسلمة على هذا المنوال تقوم مقام العقود الرسمية المسلمة للاجانب من طرف سلطات وطنهم أو بواسطتها وتعتبر صحيحة الا اذا أثبت ما ينفي هذه الصحة .

٤ ــ يجوز مكافأة الخدمات المذكورة في هذه المادة على شرط مراعاة الاستثناءات التي قد يمكن جوازها لفائدة المعوزين غير ان هذه المكافآت تكون معتدلة ومناسبة لما يجري استخلاصه من المواطنين بمناسبة خدمات مشابهة .

٥ ــ ان مقتضيات هذه المادة لا تمس بشيء المادتين ٢٧ و ٢٨

المادة ٢٦ : حرية التجول .

تمنح كل دولة متعاقدة لفاقدي الجنسية المقيمين بانتظام في ترابها حق اختيار محل اقامتهم والتجول فيه بحرية مع التحفظات التي يقررها التنظيم المطبق على الاجانب عموما في نفس الظروف .

المادة ٢٧ : اوراق التعريف .

تعطى الدول المتعاقدة اوراق التعريف لكل فاقد جنسية موجود في ترابها وليس بيده سند سفر صحيح .

المادة ٢٨ : سندات السفر .

١ ــ تعطى الدول المتعاقدة لفاقدي الجنسية المقيمين بانتظام في ترابها سندات السفر ليتأتى لهم السفر خارج هذا التراب اللهم الا اذا حالت دون ذلك أسباب قاهرة ترجع الى الامن الوطني أو النظام العام . وتنطبق على هذه السندات مقتضيات الملحق الذي يصحب هذه الاتفاقية .

٢ يجوز للدول المتعاقدة ان تعطى سند سفر من النوع المذكور الى كل فاقد جنسية ولها ان تعير عناية خاصة لحالات فاقدي الجنسية الموجودين في ترابها ولا يستطيعون الحصول على سند سفر من البلد الذي يقيمون فيه بانتظام .

المادة ٢٩ : التكاليف الجبائية .

١ ــ لا تفرض الدول المتعاقدة على فاقدي الجنسية حقوقا ورسوما وضرائب كيفما كان نوعها غير التي تتقاضاها من مواطنيها في حالات مشابهة ولا تكون زائدة عليها .

٢ ــ ان مقتضيات الفقرة السابقة لا تحول دون التطبيق على فاقدي الجنسية للقوانين والانظمة المتعلقة بالرسوم الخاصة باعطاء الاجانب الوثائق الادارية وفي ضمنها اوراق التعريف .

المادة ٣٠ : تحويل الاموال .

١ ــ تسمح كل دولة متعاقدة لفاقدي الجنسية بأن ينقلوا

طبقا لقوانين وانظمة بلدهم الاموال التى ادخلوها فى ترابها الى بلد يكونون قد حصلوا على حق الاستقرار به .

٢ ــ تعير كل دولة متعاقدة عنايتها للطلبات التى يقدمها فاقدو الجنسية الراغبون فى الحصول على ترخيص تحويل كل الاموال الاخرى اللازمة لاستقرارهم فى بلد آخر يكونون قد قبلوا للاستقرار به .

المادة ٣١ : النفى .

١ ــ لا تنفى الدول المتعاقدة فاقد جنسية يكون موجودا فى ترابها بصفة قانونية الا لاسباب ترجع الى الامن الوطنى او النظام العمومى .

٢ ــ لا يجرى نفى هذا الشخص الا بموجب تنفيذ مقرر يصدر طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى القانون ، ويجب ان يرخص لفاقد الجنسية فى اقامة الدليل الكفيل بتبرئته وان يقدم طعنا وان يعين من ينوب عنه لهذه الغاية امام سلطة مختصة او امام شخص او عدة اشخاص تعينهم خصيصا السلطة المختصة اللهم الا اذا حالت دون ذلك اسباب قاهرة ترجع الى الامن الوطنى .

٣ ــ تمنح الدول المتعاقدة لمثل هذا الشخص اجلا معقولا يسمح له فى البحث عن الدخول القانونى الى بلد آخر ويجوز للدول المتعاقدة ان تطبق خلال هذا الاجل كل تدبير خاص بالنظام الداخلى تراه مناسبا .

المادة ٣٢ : التجنيس .

تسهل الدول المتعاقدة بقدر الامكان ادماج فاقدى الجنسية كما تسهل عليهم بصفة خاصة تجنيسهم وتبذل مجهودها لتعجيل اجراءات التجنيس والتقليل بقدر الامكان من الرسوم والنفقات التى تتطلبها هذه الاجراءات .

الباب السادس

شروط نهائية

المادة ٣٣ : معلومات بشأن القوانين والانظمة الوطنية .

تبلغ الدول المتعاقدة الى الكاتب العام للامم المتحدة نص القوانين والانظمة التى يمكن أن تصدرها لضمان تطبيق هذه الاتفاقية .

المادة ٣٤ : يعرض على محكمة العدل الدولية كل نزاع يقوم بين الاطراف الموقعة على هذه الاتفاقية فيما يخص تأويلها او تطبيقها ولم تمكن تسويته بوسائل أخرى وذلك بناء على طلب أحد الاطراف

المادة ٣٥ : التوقيع والمصادقة والمشاركة .

١ ــ تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع فى مركز منظمة الامم المتحدة وذلك الى غاية ٣١ ديسمبر ١٩٥٥ .

٢ ــ وتكون معروضة لتوقيع :

أ ــ كل دولة من أعضاء منظمة الامم المتحدة .

ب ــ كل دولة أخرى ليست من الاعضاء المدعوين لمؤتمر الامم المتحدة الخاص بالاحوال الشخصية لفاقدى الجنسية .

ج ــ وكل دولة أخرى تكون الجمعية العامة للامم المتحدة قد وجهت اليها استدعاء للتوقيع او المشاركة .

٣ ــ يجب ان تتم المصادقة عليها وان تودع وثائق المصادقة لدى الكتابة العامة للامم المتحدة .

٤ ــ يجوز للدول المشار اليها فى الفقرة ٢ من هذه المادة ان تشارك فى هذه الاتفاقية وتتم هذه المشاركة بايداع وثيقة المشاركة لدى الكتابة العامة للامم المتحدة .

المادة ٣٦ : شروط التطبيق على المستوى الاقليمى .

١ ــ يجوز لكل دولة ان تصرح عند التوقيع أو المصادقة أو المشاركة بان هذه الاتفاقية تمتد الى مجموع البلدان التى تمثلها فى الميدان الدولى أو الى بلد واحد أو عدة بلدان من هذا المجموع وينفذ مثل هذا التصريح عندما يجرى العمل بهذه الاتفاقية ، وذلك بالنسبة للدول المذكورة .

٢ ــ يجرى هذا التمديد فى كل وقت آت بواسطة اعلان يوجه الى الكاتب العام للامم المتحدة وبصفة نافذة ابتداء من اليوم التسعين الموالى للتاريخ الذى يكون الكاتب العام للامم المتحدة قد تلقى الاعلان المذكور او لتاريخ دخول الاتفاقية فى حيز التنفيذ وذلك بالنسبة للدولة المذكورة ان كان هذا التاريخ تابعا .

٣ ــ فيما يخص البلدان التى لا تنطبق عليها هذه الاتفاقية عند تاريخ توقيعها او مصادقتها او المشاركة فيها فان كل دولة تنظر الى امكانية اتخاذ فى اقرب وقت ممكن جميع التدابير اللازمة للحصول على تطبيق هذه الاتفاقية على البلدان المذكورة

وذلك بشرط موافقة حكومات هذه البلدان ان اقتضى الحال واذا ما كانت هذه الموافقة مطلوبة لاسباب دستورية .

المادة ٣٧ : الشرط الفيديرالى .

فى حالة وجود دولة فيديرالية أو غير اتحادية تطبق المقتضيات التالية :

أ ـ فيما يتعلق بفصول هذه الاتفاقية التى يتوقف العمل بها على القرار التشريعى الخاص بالسلطات التشريعية الفيديرالية فان التزامات الدولة الفيديرالية تكون على هذا القدر هى نفس التزامات الاطراف التى ليست من الدول الفيديرالية

ب ـ وفيما يتعلق بفصول هذه الاتفاقية التى يتوقف تطبيقها على القرار التشريعى الخاص باحدى الدول أو الاقاليم أو المقاطعات التأسيسية التى لا يتحتم عليها بموجب النظام الدستورى الفيديرالى الى أن تتخذ تدابير تشريعية فان الحكومة الفيديرالية تبلغ هذه الفصول فى أسرع وقت ممكن مع رأيها الموافق الى علم السلطات المختصة التابعة للدول أو الاقليم أو المقاطعات .

ج ـ تبلغ كل دولة فيديرالية تكون طرفا فى هذه الاتفاقية الى كل دولة أخرى متعاقدة بناء على طلبها الموجه عن طريق الكاتب العام للأمم المتحدة بيانا عن التشريع والعرف الجارى بهما العمل فى الفيديرالية وفى وحداتها التأسيسية وذلك فيما يتعلق بأى مقتضى من الاتفاقية ويشير هذا البيان الى قدر تنفيذ المقتضى المذكور بعمل تشريعى أو غيره

المادة ٣٨ : التحفظات .

١ ـ يجوز لكل دولة أن تبدى عند التوقيع أو المصادقة أو المشاركة تحفظات بخصوص مواد الاتفاقية ماعدا المواد ١و٣و٤ و١٦ (١) ومن ٣٣ الى غاية ٤٢ .

٢ ـ يجوز لكل دولة متعاقدة تكون قد قدمت تحفظا طبقا للفقرة ١ من هذه المادة أن تسحبه بواسطة مذكرة موجهة لهذه الغاية الى الكاتب العام للأمم المتحدة .

المادة ٣٩ : الدخول فى حيز التنفيذ .

١ ـ تدخل هذه الاتفاقية فى حيز التنفيذ فى اليوم التسعين الموالى لتاريخ ايداع الوثيقة السادسة للمصادقة أو المشاركة .

المادة ٤٠ : الاعلان بالانسحاب .

١ ـ يجوز لكل دولة متعاقدة أن تنسحب فى كل وقت من الاتفاقية وذلك بواسطة اخبار توجهه الى الكاتب العام للأمم المتحدة .

٢ ـ ينفذ الاعلان بالانسحاب بالنسبة للدولة المعنية سنة بعد تاريخ تلقيه من طرف الكاتب العام للأمم المتحدة .

٣ ـ يجوز لكل دولة قدمت تصريحا أو اعلانا طبقا للمادة ٣٦ أن تشعر بعده الكاتب العام للأمم المتحدة بأن الاتفاقية ينتهى تطبيقها على البلد المذكور سنة بعد تاريخ تلقى الكاتب العام هذا الاعلان .

المادة ٤١ : المراجعة .

١ ـ يجوز لكل دولة متعاقدة أن تطلب فى كل وقت عن طريق الاعلان الرسمى الموجه الى الكاتب العام للأمم المتحدة مراجعة هذه الاتفاقية .

٢ ـ يوصى عند الاقتضاء الاجتماع العام للأمم المتحدة بالتدابير التى يجب اتخاذها فيما يخص هذا الطلب .

المادة ٤٢ : الاعلانات الموجهة من الكاتب العام للأمم المتحدة .

يبلغ الكاتب العام للأمم المتحدة رسميا الى جميع أعضاء الامم المتحدة والى الدول غير المشاركة والمشار اليها فى المادة ٣٥ ما يلى :

أ ـ التوقيعات والمصادقات والمشاركات المشار اليها فى المادة ٣٥

ب ـ التصريح والاعلانات المشار اليها فى المادة ٣٦

ج ـ التحفظات المقدمة أو المسحوبة المشار اليها فى المادة ٣٨

د ـ التاريخ الذى تدخل فيه هذه الاتفاقية فى حيز التنفيذ تطبيقا للمادة ٣٩

هـ ـ تصريحات الانسحاب والاعلانات الرسمية المشار اليها فى المادة ٤٠

و ـ طلبات المراجعة المشار اليها فى المادة ٤١

وشهادة على ما ذكر فان الموقعين أدناه المأذون لهم بصفة رسمية أمضوا باسم حكومة كل واحد منهم هذه الاتفاقية التى حررت بنيويورك فى الثامن والعشرين من شهر سبتمبر سنة ألف وتسعمائة وأربع وخمسين فى أصل واحد وثلاثة نصوص ،

فالنص الانكليزى والنص الاسبانى والنص الفرنسى ، تكون معتمدة على حد سواء ويودع الاصل فى محفوظات منظمة الامم المتحدة وتسلم نسخ منها طبق الاصل الى جميع الدول الاعضاء فى منظمة الامم المتحدة والى الدول غير العضوة المشار اليها فى المادة ٣٥

الملحـــق

١ ـ يجب أن يبين سند السفر المشار اليه فى المادة ٢٨ من هذه الاتفاقية أن حامله فاقد الجنسية حسب مفهـــوم الاتفاقية المؤرخة فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٤ .

٢ ـ يحرر هذا السند بلغتين على الاقل وتكون احـــدى اللغتين الانكليزية أو الفرنسية .

٣ ـ تنظر الدول المتعاقدة فى امكانية اختيار سند سفر من النموذج المرفق بهذه الاتفاقية .

الفقـــرة (٢)

يمكن الاشارة الى الاطفال فى سند أحد الاقارب أو فى ظروف استثنائية فى سند كهل آخر على شرط مراعاة أنظمة القطر الذى يعطى السند .

الفقـــرة (٣)

ان الرسوم الواجب استخلاصها لتسليم السند لا تتجاوز التسعيرة الدنيا المطبقة على الجوازات الوطنية .

الفقـــرة (٤)

يعطى السند للدخول الى أكبر عدد ممكن من البلدان وذلك مع الاحتفاظ بالحالات الخاصة والاستثنائية .

الفقرة (٥)

تكون مدة صلاحية السند ثلاثة أشهر على الاقل وسنتين على الاكثر .

الفقـــرة (٦)

١ ـ يرجع تجديد السند أو تمديد صلاحيته الى اختصاص السلطة التى أعطته ما دام صاحب السند لم يستقر بانتظام فى بلد آخر ولم يزل مقيما فى تراب السلطة أعلاه ، ويرجع تحرير السند الجديد ضمن نفس الكيفيات الى اختصاص السلطة التى أعطت السند القديم .

٢ ـ يمكن اعطاء الترخيص للممثلين الديبلوماســـيين أو القنصليين لتمديد صلاحية سندات السفر التى تسلمها حكومة كل واحد منهم وذلك لمدة لا تتجاوز ستة أشهر .

٣ ـ تنظر الدول المتعاقدة بحسن الالتفات الى امكانية تجديد أو تمديد صلاحية سندات السفر أو اعطاء سندات جديدة لفاقدى الجنسية الذين لا يقيمون بانتظام فى ترابها وذلك فى الحالة التى لا يمكن فيها لفاقدى الجنسية أن يحصلوا على سند من البلد الذى يقيمون فيه بانتظام .

الفقـــرة (٧)

تعترف الدول المتعاقدة بصحة السندات المسلمة طبقـــا لمقتضيات المادة ٢٨ من هذه الاتفاقية .

الفقـــرة (٨)

تضع السلطات المختصة للبلد الذى يريد أن يقدم اليه فاقد الجنسية تأشيرها على سند فيما اذا كانت مستعدة لقبوله وكان هذا التأشير لازما .

الفقـــرة (٩)

١ ـ تلتزم الدول المتعاقدة بأن تعطى تأشيرات المـــرور لفاقدى الجنسية الذين حصلوا على التأشير من البلد المتوجه اليه .

٢ ـ يجوز رفض اعطاء هذا التأشير لأسباب يمكن أن تبرر رفض اعطائه لكل أجنبى .

الفقـــرة (١٠)

ان الرسوم المتعلقة باعطاء تأشيرات الخروج أو القبول أو المرور لا تتجاوز أدنى التسعيرة المطبقة على تأشيـــرات الجوازات الاجنبية .

الفقرة (١١)

فى حالة تغيير فاقد الجنسية اقامته ليستقر بانتظام فى تراب دولة متعاقدة أخرى تكون فيما بعد مسؤولية اعطـــاء سند جديد وفقا لشروط المادة ٢٨ على عاتق السلطة المختصة التابعة لهذا التراب والتى يحق لفاقد الجنسية أن يقدم طلبه اليها

الفقرة (١٢)

يتحتم على السلطة التى تعطى سندا جديدا أن تسحب السند القديم وأن ترده الى البلد الذى سلمه ان كان هذا السند ينص بالخصوص على وجوب اعادته الى البلد الذى أعطاه وان لم يكن ذلك ، فان السلطة التى تسلم السند الجديد تسحب السند القديم وتبطله .

الفقرة (١٣)

١ ـ كل سند سفر يسلم تطبيقا للمادة ٢٨ من هذه الاتفاقية يخول لصاحبه الحق فى الرجوع خلال مدة صلاحية السند وفى أى وقت الى تراب الدولة التى تسلمه ، الا اذا أشير الى ما يخالف ذلك .

غير أن المدة التى يمكن لصاحب السند أن يعود خلالها الى البلد الذى يسلم السند لا يمكن ان تكون أقل من ثلاثة أشهر الا اذا كان البلد الذى يريد ان يقدم اليه فاقد الجنسية لا يجبر على أن ينص السند على حق العودة .

٢ ـ يمكن لكل دولة متعاقدة أن تلزم صاحب السند مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق بالخضوع لجميع الاجراءات التى يمكن أن تفرض على الخارجين من البلد أو الداخلين اليه .

الفقرة (١٤)

ان مقتضيات هذا الملحق لا تمس بشىء القوانين والانظمة التى تضبط في بلدان الدول المتعاقدة كيفيات الدخول والمرور والاقامة والاستقرار والخروج بشرط مراعاة مقتضيات الفقرة ١٣ .

الفقرة (١٥)

ان تسليم السند لا يحدد الاحوال الشخصية لصاحبه وخاصة فيما يتعلق بالجنسية ولا يمس بها وكذلك الاشارات المذكورة فى السند .

الفقرة (١٦)

ان اعطاء السند لا يخول لصاحبه أى حق فى حمايته من طرف الممثلين الديبلوماسيين والقنصليين للبلد الذى يسلم السند ولا يخول تلقائيا لهؤلاء الممثلين حق الحماية .

نموذج سند السفر

يوصى بأن يكون السند على شكل دفتر صغير من حجم ١٥ سم × ١٠ سم تقريبا وأن يكون مطبوعا بحيث تلاحظ عليه بسهولة التشطيبات أو التحريفات التى قد تدخل عليه بواسطة وسائل كيماوية أو غيرها وأن تكون ألفاظ «اتفاقية ٢٨ سبتمبر ١٩٥٤ » مطبوعة بتكرار متتابع على كل واحدة من الصفحات بلغة البلد الذى يسلم السند .

غلاف الدفتر

سند السفر

(اتفاقية ٢٨ سبتمبر ١٩٥٤)

رقم .....

(١)

سند السفر

تنتهى هذه الوثيقة يوم .....

الا فى حالة تمديد الصلاحية .....

الاسم العائلى .....

الاسم الشخصى (أو الاسماء) .....

مصحوب بـ : .....أولاد .....

١ ـ يعطى هذا السند لتزويد صاحبه بوثيقة السفر يمكنها أن تحل محل جواز وطنى لا غير ولا يحكم هذا السند مقدما فى جنسية صاحبه كما لا يمكن له عليها تأثير .

٢ ـ يرخص لصاحبه أن يرجع الى .....

(بيان البلد الذى تسلم سلطته السند) الى غاية .....

ماعدا اذا ذكر بعده تاريخ آت (ان المدة التى يرخص لصاحب السند الرجوع خلالها لا يجوز أن تكون أقل من ثلاثة أشهر ماعدا اذا كان البلد الذى يريد صاحب السند أن يقدم اليه لا يلزم بالاشارة فى هذا السند الى حق العودة)

٣ ـ فى حالة الاستقرار فى بلد آخر غير الذى أعطى السند يجب على صاحبه اذا أراد التنقل من جديد ان يقدم الى السلطات المختصة لبلد اقامته طلب سند جديد يسلم للسلطة التى تعطى السند الجديد السند القديم لتعيده الى السلطة التى سلمته

(يشتمل هذا السند على ٣٢ صفحة ماعدا الغلاف)

---

١ ـ يجوز ادراج الجملة الموجودة بين قوسين من طرف الحكومات التى ترغب فى ذلك

(٢)

محل وتاريخ الولادة .....

الحرفة .....

محل الاقامة الحالية .....

* الاسم العائلي (قبل الزواج) والاسم الشخصي للزوجة

* الاسم العائلي والاسم الشخصي (أو الاسماء) للزوج

الاوصاف

القامة ..... الشعر .....

لون العينين ..... الانف .....

شكل الوجه ..... السحنة .....

السمات الخاصة .....

الاطفال الذين يصحبون حامله .

الاسم العائلي	الاسم الشخصي (أو الاسماء)
.....	.....
.....	.....
.....	.....

محل وتاريخ الولادة	الجنس
.....	.....
.....	.....
.....	.....

* يشطب على ما لا يفيد

(يشتمل هذا السند على ٣٢ صفحة ماعدا الغلاف)

صورة صاحب السند وطابع السلطة التى أعطته

مع بصم أصبع صاحب السند (اختيارى)

امضاء صاحب السند .....

يشتمل هذا السند على ٣٢ صفحة ماعدا الغلاف

(٤)

١ ـ يسلم هذا السند لدخول البلدان التالية :

.....

.....

.....

٢ ـ الوثيقة أو الوثائق التى اعتمد عليها لتسليم السند :

.....

.....

مسلم بـ : ..... تاريخ .....

امضاء وطابع السلطة التى تسلم السند :

الرسم المستخلص

(يشتمل هذا السند على ٣٢ صفحة ماعدا الغلاف)

(٥)

تمديد الصلاحية

الرسم المستخلص : من .....

الى .....

وحرر بـ ..... تاريخ .....

امضاء وطابع السلطة التى تمدد صلاحية السند :

تمديد الصلاحية

الرسم المستخلص : من .....

الى .....

وحرر بـ ..... بتاريخ .....

امضاء وطابع السلطة التى تمدد صلاحية السند :

(يشتمل هذا السند على ٣٢ صفحة ما عدا الغلاف)

(٦)

تمديد الصلاحية

الرسم المستخلص من .....

الى .....

وحرر بـ ..... بتاريخ .....

امضاء وطابع السلطة التى تمدد صلاحية السند :

تمديد الصلاحية

الرسم المستخلص : من .....

الى .....

وحرر بـ ..... بتاريخ .....

امضاء وطابع السلطة التى تمدد صلاحية السند :

(يشتمل هذا السند على ٣٢ صفحة ما عدا الغلاف)

(٧ ـ ٣٢)

التأشيرات

يكتب فى كل تأشيرة اسم صاحب السند

(يشتمل هذا السند على ٣٢ صفحة ما عدا الغلاف)